مادة ٥ — يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩

فى شأن نادى القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نادى القضاة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة نادى القضاة بالقاهرة على النحو الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة .. .. رئيسا

أعضاء:
- النائب العام .. ..
- أقدم نائب رئيس بمحاكم الاستئناف .. ..
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية .. ..
- أقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة .. ..

ويعتبر نادى القضاة بالاسكندرية فرعا للنادى المذكور.

ويتولى إدارته مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .. .. رئيسا

عضوان:
- رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية .. ..
- المحامى العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية .. .. ..

مادة ٢ — يضع مجلس إدارة النادى نظامه الأساسى دون تقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويصدر باعتماد النظام قرار من وزير العدل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٩

بقبول استقالة وزير العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — قبول استقالة السيد / محمد أبو نصير وزير العدل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير للعدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / مصطفى كامل اسماعيل ، وزيرا للعدل

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٦٩ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٣٨-١٩٦٩-٢٢٥٦